



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الاشتراك سنوي
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	سنة	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
2675,00 د.ج	5350,00 د.ج	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	تزداد عليها نفقات الإرسال

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

المادة 3 : تلغى النقاط التي تخص المراقبة الإلكترونية للاستقرار (ESP، ESC) والكيسين الهوائيين الجانبيين المذكورة على مستوى المادة 23 من دفتر الشروط الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء السيارات والمقطورات ونصف المقطورات الجديدة الملحق بالقرار المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 23 مارس سنة 2015 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015.

عبد السلام بوشوارب

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في أول صفر عام 1436 الموافق 24 نوفمبر سنة 2014، يتضمن اعتماد أعمان المراقبة للصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري.

بموجب قرار مؤرخ في أول صفر عام 1436 الموافق 24 نوفمبر سنة 2014، يعتمد أعمان المراقبة للصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري المذكورون في القائمة الآتية :

الولاية	الاسم واللقب
الوكالة الولائية لتلمسان	مرتاض محمد شمس الدين
الوكالة الولائية للبلدية	زاية محمد
الوكالة الولائية للجزائر	بعزيزت سعيد

وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 23 مارس سنة 2015 الذي يحدد دفاتر الشروط المتعلقة بشروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة.

إن وزير الصناعة والمناجم،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-241 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-58 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 8 فبراير سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 23 مارس سنة 2015 الذي يحدد دفاتر الشروط المتعلقة بشروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل بعض أحكام القرار المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 23 مارس سنة 2015 الذي يحدد دفاتر الشروط المتعلقة بشروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة.

المادة 2 : تعدل الفقرة الأولى من المادة 2 من القرار المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 23 مارس سنة 2015 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 2 : السيارات الجديدة التي كانت عمليات استيرادها محلّ توطين بنكي قبل 15 أبريل سنة 2015 غير معنية بأحكام المادة 23 من دفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 3 أدناه ."